

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أبريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 23 و 25 و 32 و 32 مكرّر من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 23 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

« يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة».

الفصل 25 (جديد) - التصنيف المهني

حذف مركز عامل بمخبر التابع للصنف 6 من التصنيف المهني للوظائف الإدارية وإلحاقه بالصنف 6 من التصنيف المهني للوظائف الفنيّة.

- إحداث صنف مساعد مخبري يدمج بالصنف 4 من التصنيف المهني للوظائف الفنيّة.

- إحداث صنف فنيّ سامي تابع للتصنيف المهني للوظائف الفنيّة ويشترط فيه أن يكون متحصلا على دبلوم ختم الدروس العليا أو شهادة معادلة مع تصنيفه بالصنف 8.

- الصنف 9 : ينسحب على العون الذي أنهى المرحلة الأولى للتعليم العالي بنجاح واجتاز السنّة الثالثة والرابعة من التعليم العالي دون التحصيل على شهادة أو دبلوم المرحلة الثّانية من التعليم العالي.

الفصل 32 (جديد) - منحة النقل

تسند لكل أجير منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل.

ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

- 13,600 د بداية من غرة ماي 1996

- 14,600 د بداية من غرة ماي 1997

- 15,600 د بداية من غرة ماي 1998

لا تتضمن المقادير المذكورة أعلاه مقادير منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 32 مكرّر : منحة الحضور أو المنحة النصف يومية

تسند لكافة العمال بالمؤسسة منحة حضور أو المنحة النصف يومية قدر مبلغها عن كل نصف يوم عمل فعلي كالتالي :

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرف النقابية لصناعة الصابون وتكرير الزيوت واستخراج الزيت من الفيتورة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983.

59 مليم بداية من غرة ماي 1996

78 مليم بداية من غرة ماي 1997

97 مليم بداية من غرة ماي 1998

الفصل 2 - تضاف لهذه الإتفاقية الفصول التالية :

الفصل 1 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيبن المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بنااءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنجا لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6 - عند انتداب المؤسسة لأعوان جدد بصفة قارة فإنه تعطى الأولوية للعمال الموسمين.

الفصل 7 مكرر : لباس الشغل

يتمتع كل عامل بلباس الشغل في غرة ماي من كل سنة حسب التشريع الجاري به العمل على أن تحمل مصاريف ذلك على النحو التالي :

- ستون بالمائة (60٪) على كاهل المؤجر

- أربعون بالمائة (40٪) على كاهل العامل

ولا يمكن أن ينتج عن تطبيق هذا الفصل المس من المقتضيات السابقة الأكثر نفعاً المرتبطة بالموضوع.

الفصل 37 مكرر : منحة القفة

يقع الترفيع في المقدار الشهري لمنحة القفة المحددة بالنسبة للعملة المنتفعين بها كالتالي :

دينار واحد بداية من غرة ماي 1996

دينار واحد بداية من غرة ماي 1997

دينار واحد بداية من غرة ماي 1998.

الفصل 3 - تلغى الفقرتان 3 و 4 من الفصل 1 من هذه الإتفاقية.

الفصل 4 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و «اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارتا «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارتا «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصول الأولى والثاني والخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لاستخراج الزيت من الفيتورة
الإمضاء : عمر الحلارة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للإتحاد العام
التونسي للشغل
الإمضاء : إسماعيل السحباني
الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيماوية
الإمضاء : عبد العزيز الزواري